

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين
والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٥
بالمواقة على تعديل المادة (١/ب)؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتمد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٦؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ١ :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبني الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجتمع الأمنى - القاهرة الجديدة - زهراء مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفديه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران